

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين هم محل متابعة من أجل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمدى والحريق العمدى والعصيان والعنف والتعدي وتحطيم الأملاك والفرار ومحاولة الفرار عندما ترتكب هذه الجرائم داخل المؤسسات العقابية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 183 و 188 و 254 و 255 و 256 و 257 و 261 و 263 و 264 و 266 و 395 و 407 من قانون العقوبات.

المادة 8 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث ($\frac{1}{3}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمس وستين (65) سنة.

المادة 9 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجناح، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمس وستين (65) سنة.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادة 11 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 12 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 436 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدد كفاءات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم محاولة ارتكابهم جرائم التقتيل وجرائم القتل العمدى والقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 84 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 260 و 261 و 262 و 263 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك العرض أو محاولة هتك العرض، والفعل أو محاولة الفعل المخل بالحياء بالعنف والفاحشة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 334-2 و 335 و 336 و 337 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية جمعية الأشرار وجنايات وجنح السرقة أو محاولة السرقة والإخفاء والنصب أو محاولة النصب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 176 و 177 و 178 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 372 و 382 مكرر و 387 و 388 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم محاولة ارتكابهم جنايات وجنح اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتخريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 188 و 197 و 198 و 200 و 202 و 203 من قانون العقوبات وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة في المخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 و 246 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

*** بالنسبة للمشاركين المقيمين المهنيين :**

- رقم النداء واسم الشركة والمهنة والعنوان.

يجب على المشاركين الذين لا يرغبون التسجيل في الدليل الهاتفي أن يطلبوا هذا كتابيا. يمكن أن تخضع هذه الخدمة لدفع مقابل مالي يحدده المتعامل.

تحدد خصائص الدليل الهاتفي بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3 : يوضع الدليل الهاتفي تحت تصرف المشترك مقابل دفع مبلغ مالي يساوي سعر كلفته.

المادة 4 : يلزم متعاملو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية بإنجاز الدليل الهاتفي في الآجال الآتية :

- ثمانية عشر (18) شهرا بعد الحصول على الرخصة إذا كان متعامل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية يجمع عدد مشتركين يفوق مائتي ألف (200.000)،

- نهاية فترة إضافية بإثني عشر (12) شهرا من النشاط وهذا مهما كان عدد مشترك المتعامل.

يكون تحيين هذا الدليل إجباريا في أجل أقصاه سنتين (2) بالنسبة لنشرة الدليل في الشكل المكتوب وثلاثة (3) أشهر كحد أقصى بالنسبة للنشرة في الشكل الإلكتروني.

المادة 5 : يمكن جمع الدلائل الهاتفية لكل المتعاملين، بعد إنجازها، في صيغة إلكترونية لتشكيل دليل عام يمكن المرتفقين الاطلاع عليه.

يحين الدليل العام في أجل أقصاه 31 أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل الهاتفي أو تحيينه.

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم في جزئه التنظيمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقيهم.

المادة 2 : يقصد من الدليل الهاتفي بمفهوم هذا المرسوم المستند المقدم في شكل مكتوب أو إلكتروني والمتضمن المعلومات ذات الصلة بمشاركة في شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للمتعامل.

يجب أن يتضمن الدليل ما يأتي :

*** بالنسبة للمشاركين المقيمين :**

- رقم النداء والاسم واللقب والعنوان.